ان يطا امته الكتابية دون المجوسية والوثنية اعتبارا بالنكاح والله اعلم فرع
من اجتمعت فيه الشروط لنبيل له نكاح امة صغيرة لا توطا على الاصح لانه لا يامن العنت ومن
بعضه حر كالرقيقه فلا ينكحها الا بوجود الشروط ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح له نكاح
الرقيقة المحضة فيه تردد لامام الحرمين لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله واذا
جاء له من الامة المزوجة فالولد رقيق لمالكها سوا كان الزوج حرا عربيا او غيره وفي القديم
ان العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد العربي على هذا حرا وهل على الزوج قيمته كالمغرور رام
لا شي عليه لان السرحين زوج عربيا رضي فيه قولان والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة
ان لا يجد صداق حرة وان يخاف الزنا وان لا يكون تحته حرة صالحة للاستمتاع وان تكون الامة
مسلمة والله اعلم فرع نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر ونكح حرة لا ينفسخ نكاح الامة على
الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والله اعلم فرع نقل الرافعي عن فتاوى
القاضي حسين انه استحسن لو زوج امته بواحد صداق حرة فاولدها فاولادها ارقا لان شبهة
النكاح كالنكاح الصحيح والله اعلم قال ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره
الى اجنبية لغير حاجة فغير جايز الرجل هو البالغ من الذكور وكذا المراة هي البالغة من الاناث
ان لم يرد بالالف واللام الجنس ثم النظر قد لا تدعو اليه الحاجة وقد تدعو اليه الحاجة الضرب
الاول ان لا تمس اليه حاجة وحينيذ فيحرم نظر الرجل الى عورة المراة الاجنبية مطلقا وكذا
يحرم النظر الى وجهها وكفيها ان خاف فتنة فان لم يخف ففيه خلاف الصحيح التحريم قاله الاصطخري
وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي والروياني ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النسا من الخروج سافرات وبان النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة
فاللايق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما يحرم الخلوة بالاجنبية ويحتج
له بعموم قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وهل المراهق النظر وجهان
اصحهما ان نظره كنظر البالغ لظهوره على عورات النسا فعلى هذا المعنى انه كالبالغ انه يجب
على المراة ان تحتجب منه كما انه يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا ويلزم الولي ان يمنعه
النظر كما يلزمه ان يمنعه من الزنا وساير المحرمات واما حكم الممسوح وهو الطواشي قال
الاكثرون نظره الى المراة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه وعليه يحمل قوله تعالى او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال والثاني انه كالفحل مع الاجنبية لانه يحل له نكاحها قال النووي
المختار في تفسير اولي الاربة انه المغفل في عقله الذي لا يكترث بالنسا ولا يشتهيهن كذا قاله
ابن عباس وعروة رضي الله عنهم والله اعلم واعلم ان من جب ذكره فقط او سلت خصياه فقط والعنين
والشيخ الهرم حكمه حكم الفحل على ما قاله الاكثرون واما مملوك المراة وعبدها فهل هو كالمحرم
فيه خلاف قال الرافعي الاصح نعم قال النووي ونص عليه الامام الشافعي وهو ظاهر الكتاب
والسنة وفيه نظر من جهة المعنى والله اعلم قلت صحح النووي في نكت المهذب انه كالرجل
الاجنبي فيحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه وكذا صححه ابن الرفعة في المطلب وهو قوي
حسن فلتكن الفتوى عليه والقايلون بالجواز شرطوا ان يكون العبد ثقة ذكره البغوي وكذا
المراة قاله الهروي وهو ظاهر متعين وتسميه بعضهم له بانه محرم لها فيه تساهل وهذا لو
لمسها او لمسته انتقض وضوءه قطعا والمحرم لا ينتقض وضوءه ولا ينتقض باطلاق المحرمية
ممنوع والله اعلم وهذا الذي ذكرنا من نظر الرجل الى المراة هو فيما اذا كانت حرة اما اذا كانت المراة

امة

٩٧

امة فاذا اينظر منها فيه اوجه قال الرافعي اصحها فيما ذكره البغوي والروياني يحرم النظر
الى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره والثاني يحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره
والثالث انها كالحرة وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال النووي قد صرح
العمراني وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضى اطلاق كثيرين وهو الراجح دليلا والله اعلم قلت
ينبغي ان يفصل فيها فيقال ان كانت الامة شوها فالمتجه ما قاله الرافعي وان كانت جميلة
كبعض جوار الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجوار لها حسن تام وبعض الحراير بالعكس
والمعنى المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله اعلم فرع كانت الحرة عجوزا فالحقها
الغزالي بالشابة قال لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء وقال الروياني ان بلغت مبلغا يومن
الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النسا اللاتي لا
يرجون نكاحا الاية والله اعلم فرع ما حكم الصغيرة حكى الرافعي في النظر اليها وجهين
وقال الاصح الجواز ولا فرق بين عورتها وغيرها الا انه لا ينظر الى الفرج قال النووي
جزم الرافعي بانه لا ينظر الى فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك
بل قطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير وقطع به في الصغير
المروزي وذكر المتولي فيه وجهين والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا وان
اباحة ذلك تبقى الى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله اعلم
فرع ما حكم نظر المراة الى الرجل الاجنبي فيه اوجه اصحها عند الرافعي انها تنظر الى جميع
بدنه الا ما بين سرته وركبته والثاني لا ترى منه الا ما يبدو منه قال النووي وهذا هو
الاصح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من
ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما اليس تبصرانه الحديث وهو حديث حسن
والله اعلم قال والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما
يجوز للرجل ان ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها لعم في النظر الى فرجها
وجه انه يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم النظر في الفرج يورث الطمس اي العمى كان في العدة
يولد الولد اعمى ومنهم من قال يورث العمى في الذي ينظر الحديث قال ابن الصلاح فيه ابن
ابن عدي والبيهقي رواياه باسناد جيد والصحيح انه لا يحرم النظر الى الفرج لانه يجوز له
الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع الاعظم فالنظر اولى والخبران صح فمحمول على الكراهة والنظر
الى باطن الفرج اشد كراهة ولهذا يكره للانسان ان ينظر الى فرجه لغير حاجة ونظر السيد
الى امته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج الى زوجته سوا كانت قنة او مدبرة او مستولدة
او عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وان كانت مزوجة او مكاتبة او مشتركة بينه وبين
غيره او مجوسية او وثنية او مرتدة حرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد
على الصحيح واعلم ان نظر الزوجة الى الزوج كنظره اليها وقيل يجوز نظرها الى فرجه قطعا
ونظر الامة الى سيدها كنظره اليها والله اعلم قال والثالث نظره الى ذوات محارمه
اوامته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها
وركبتها قطعا لانه عورة وهل له النظر الى ما سوى ذلك من بدنها المذهب نعم لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن الاية ولان المحرمية معنى توجب حرمة المناكحة
فيكونا كالرجلين الا ترى انه لا ينتقض الوضوء بلمسها في الاظهر وسوا في ذلك المحرم بنسب